أجمع العلماء على أن الغسل لا يجب عليه وحكى الرافعي وجها ضعيفا شاذا أنه يجب الغسل من الجنون مطلقا ووجهاف أشذ منه أنه يجب من الإغماء أيضا ذكره في باب الغسل واﷲ أعلم قال المصنف رحمه اﷲ تعالى وأما لمس النساء فإنه ينقض الوضوء وهو أن يملس الرجل بشرة المرأة أو المرأة بشرة الرجل بلا حائل بينهما فينتقض وضوء اللامس منهما لقوله تعالى أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا المائدة وفي الملموس قولان أحدهما ينتقض وضوءه لأنه لمس بين الرجل والمرأة ينقض طهر اللامس فنقض طهر الملموس كالجماع وقال في حرملة لا ينتقض لأن عائشة رضي اﷲ عنها قالت افتقدت رسول اﷲ صلى اﷲ عليه وسلم في الفراش فقمت أطلبه فوقعت يدي على أخمص قدميه فلما فرغ من صلاته قال أتاك شيطانك ولو انتقض طهره لقطع الصلاة ولأنه لمس ينقض الوضوء فنقض طهر اللامس دون الملموس كما لو مس ذكر غيره وإن لمس شعرها أو ظفرها لم ينتقض الوضوء لأنه لا يلتذ بلمسه وإنما يلتذ بالنظر إليه وأن لمس ذات رحم محرم ففيه قولان أحدهما ينتقض وضوءه للآية والثاني لا ينتقض لأنه ليس بمحل لشهوته فأشبه لمس الرجل الرجل والمرأة المرأة وإن مس صغيرة لا تشتهي أو عجوزا لا تشتهي ففيه وجهان أحدهما ينتقض لعموم الآية والثاني لا ينتقض لأنه لا يقصد بلمسها الشهوة فأشبه الشعر الشرح في هذا الفصل مسائل إحداها حديث عائشة صحيح رواه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة من طريقين بغير هذا اللفظ أما الطريق الأولى فقالت افتقدت النبي صلى اﷲ عليه وسلم ذات ليلة فظننت أنه ذهب إلى بعض نسائه فتحسست ثم رجعت فإذا هو راكع أو ساجد يقول سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت وأما الثانية فقالت فقدت رسول اﷲ صلى اﷲ عليه وسلم ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي عى بطن قدمه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول اللهم أعوذ برضاك من سخطك